حكم الإنضاج الهرموني (الحيواني – النباتي) في الشريعة الإسلامية.

أ . وسام رمضان خليفة أبوزيد – كلية الاقتصاد العجيلات
جامعة الزاوية

Title: The Ruling on Animal and Plant Hormonal Maturation

Prepared by:
Wisam Ramadan Khalifa Abuzaid
Teaching Staff Member
University of Zawia, Faculty of Economics, Alajilat

Abstract:

This research aims to explore the Islamic legal rulings concerning hormonally treated animals and plants. In recent years, the global use of animal and plant hormones has expanded significantly, including within the Islamic world. These hormones are primarily used to accelerate animal growth and hasten plant maturation. Islamic law pays particular attention to animals and plants, especially regarding their role as sources of food.

There is a divergence among jurists regarding the permissibility of consuming products derived from hormonally treated animals and plants. The predominant opinion is that if the hormones are administered in a manner that leaves no residual effect on the animal or plant, then their consumption is permissible. However, if traces remain, the ruling depends on the nature and impact of these effects. A balance must be struck between the benefits and potential harms associated with the use of such hormones.

Should it be proven that these hormones cause diseases in animals or plants, the ruling would shift accordingly. In Islamic jurisprudence, preventing harm takes precedence over achieving benefit. The sale of animal and plant hormones is deemed permissible due to widespread necessity and urgent societal need, as well as the pursuit of economic benefit and prosperity—provided that proper legal and ethical guidelines are observed.

Keywords:

Hormones, Hormonally Treated Organisms, Animals, Chemicals, Animal-based Foods, Animal Nutrition, Growth Acceleration, Istihalah (Transformation)

الملخـــــــص:

يهدف هذا البحث إلى دراســـة الأحكام الفقهية للحيوانات والنبتات المهرَمنة، فقد شـــهد اســـتخدام الهرمونات الحيوانية والنباتية في الآونة الأخيرة اتســـاعا وتطوراً في العالم بأســـرة بما فيه العالم الإســـلامي ، وذلك لتســـريع نمو الحيوانات وتبكير نضـــج النبتات ، وقد أهتمت الشـــريعة الإســـلامية بالحيوانات والنبتات خاصـــة فيما يتعلق بالجانب الغذائي منها، واختلف الفقهاء في تناول منتجات الحيوانات والنبتات المهرمنة، والراجح أن الهرمونات إن قدمت للحيوان والنبات وكانت نسبتها بالشكل الذي لا يترك أثراً في الحيوان والنبات فإن تلك الحيوانات المتغذية على الهرمونات والنبتات المسمدة بها يباح أكلها، وإن تركت أثراً فإنه يختلف تقدير هذا الأثر على الحيوان المتغذي على الهرمونات والنبات المسمد بها إلا أنه يمكن الموازنة بين المصـالح والمفاسد المترتبة على اســـتخدام مثل تلك الهرمونات، فإذا ثبت تســـببها بإحداث أمراض للحيوانات والنبتات المستعملة عليهما فإن الحكم يختلف ولومع وجود فوائد فإن درء المفاسد مقدم على جلب المصـــالح، ويجوز بيع الهرمونات الحيوانية والنباتية لعموم البلوى والحاجة الماسة لسد حاجة السكان وتحقيق الأرباح والازدهار الاقتصادي مع الالتزام بالضوابط

الكلمات المفتاحية: هرمونات، المهرمنة ، الحيوان، الكيميائية، الأطعمة الحيوانية، تغذية الحيوان، تسريع النمو، الاستحالة.

المقدمة:

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على رسوله المصطفى.

اكتســبت الهرمونات شــهرة واســعة بين العلماء والباحثين في فترة زمنية وجيزة ؛ وذلك لأنهم أدركوا عن طريق أبحاثهم وتجاربهم ما لهذه المواد الحيوية من وظائف خطيرة وتأثيرات كبيرة على الأجسام البشرية وأجسام الحيوانات وكذلك خلايا النباتات ، ويبدأ فعل الهرمونات في الجســم في زمن مبكر من حياة الفرد، فهي تؤثر تأثيراً بيناً في نمو الأجنة وهى لا تزال في بطون الأمهات، فإذا اكتمل النمو الجنينى وخرجت المواليد إلى خضـــم الحياة، كان فعل الهرمونات فيها أبلغ أثراً وأعظم شـــأناً، فهي المسئولة عن عمليات النمو والاستفادة من الغذاء.

كما تستمر سيطرتها على النمو في مرحلة الطفولة، وهى التي تدفع بنا إلى الرجولة الكاملة أو الأنوثة الطاغية، وتسيطر هذه المواد الساحرة على عمليات الحمل والولادة والرضاعة وغيرها.

وللهرمونات تأثيرها القوى على الصحة والمرض، فقد تبين أن هناك العديد من الأمراض التي يصاب بها الفرد في مختلف مراحل حياته إذا اختل ميزان الهرمونات في بدنه.

ومن المقرر أن معرفة الحلال والحرام والطيب والخبيث بصفة عامة وفي إنتاج الحيوانات والنبتات بصفة خاصة يتوقف على نصوص الشرع؛ لأن الحيوانات والنبتات من المصادر المهمة المعتمد عليها في الغذاء، سواء أكان الانتفاع بلحومها وشحومها أم بألبانها أو ثمارها، ولذلك يجب العناية بتلك الحيوانات والنبتات وخاصة فيما يتعلق بالجانب الغذائي منها .

فقد شهد استخدام الهرمونات الحيوانية في الآونة الأخيرة اتساعا وتطوراً في العالم بأسرة بما فيه العالم الإسلامي ؛ وذلك لتسريع نمو الحيوانات والنضج المبكر للنبتات ، دون السؤال عن مدى رأي الشرع الإسلامي في ذلك، فإذا قدم الإنسان للحيوانات التي يجوز أكلها من أنعام وطيور علف يحتوى على الهرمونات أو عن طريق زرعها تحت جلد الحيوان أو حقنه في العضلات لتسريع نموها، فما حكم الشرع في ذلك، وهل يجوز تناول منتجات تلك الحيوانات من لحوم وألبان وبيض وثمار وغيرها، وهل يجوز تسويق تلك المنتجات، وما حكم بيع تلك الهرمونات ، ونفس الشيء على النبتات هذا ما سيتناوله بحثي الذي عنونته حكم الإنضاج الهرموني (الحيواني – النباتي).

وأهميته جاءت من منطلق أنه يتعلق بحياة الإنسان وسلامته وصحته، ولا شك أنه أمراً يأتي في مقدمة المواضيع التي لابد من بحثها، واشتمال البحث على مسائل تعد من الممارسات في العصر الحاضر تستلزم بيان حكمها الشرعي.

يوجد أنواع كثيرة من الهرمونات الحيوانية والنباتية، فأي منها مشروعا وأيها حرام، والأحكام الفقهية المتعلقة بالحيوانات والنبتات المهرمنة تحقق لنا مقصداً من مقاصد وكليات الشريعة الإسلامية ألا وهي حفظ النفس والمال.

الإشكالية الكبرى مامدى أثر الهرمونات السلبي والإيجابي وموقف الشريعة منه؟ تولد عن هذه الإشكالية :

ما مفهوم هرمونات النمو وما وأنواعها؟

ما حكم استخدامها في تغذية الحيوان والنبات؟

ما حكم أكل لحوم الحيوانات المهرمنة وشرب ألبانها وأكل ثمار النبتات المهرمنة؟

ما حكم تسويق المنتجات المستخدم فيها الهرمونات الحيوانية والنباتية؟

ما حكم بيع تلك الهرمونات؟

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الذي يستقرأ الجزئيات المتعلقة بالبحث، والمنهج التحليلي الذي يحلل هذه الجزئيات، من خلال عرض آراء الفقهاء الأربعة (الحنفية- المالكية – الشافعية- الحنابلة) وبيان أدلتهم ومناقشة ما أمكن من أدلة، وترجيح الأقوى دليلاً، والأقرب إلى تحقيق مقاصد الشريعة، مع تأصيل المراجع المنقول منها أقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين. وكانت طريقتي كالآتي:

عزو الآيات القرآنية المستشهد بها في البحث إلى سورها مبينة اسم السورة ورقم الآية.

تخريج الأحاديث الواردة في ثنايا البحث وفق المنهج العلمي في التخريج بذكر الكتاب والباب فإذا لم يكن الحديث في الصحيحين بينت درجة الحديث والحكم عليه.

- ذكر أقوال الفقهاء في المسألة، مستندة لكل رأي من كتبه المعتمدة، فإن لم يكن للفقهاء القدامى رأي ذكرت أقوال الفقهاء المحدثين والمعاصرين.

-ذكر أدلة الفقهاء، ثم مناقشة الأدلة ما أمكن ذلك، ثم أخترت القول الذي يستند إلي الدليل الصحيح ويراعى المصلحة دون تعصب لرأي أو مذهب معين.

-عند عرض المرجع أول مرة ذكرت في الهامش اسم الكتاب، واسم المؤلف، ثم الجزء، والصفحة، والطبعة، والسنة إن وجدت.

- الاعتماد في البحث على المصادر القديمة والحديثة ومواقع الإنترنت التي تطرقت لهذا الموضوع. ضمن خطة فقد اشتمل البحث على مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة وتوصيات وهوامش. فالمقدمة وتشتمل على: أهمية البحث، وإشكالية البحث، ومنهج البحث. والمبحث الأول: مفهوم الإنضاج الهرموني وأنواعه. والمبحث الثاني: أثر الإنضاج الهرموني (الحيواني - النباتي) على الإنسان والمبحث الثالث: حكم الإنضاج الهرموني (الحيواني – النباتي).

المبحث الأول ـ مفهوم الإنضاج الهرموني وأنواعه :

أولاً - الإنضاج: إن التوصل لمعرفة حقيقة الإنضاج الهرموني يحتاج إلى تعريف مفردات المصطلح كل مفردة على حدة لذلك سأعرف الإنضاج ثم الهرمون ومن ثم الإنضاج الهرموني.

المطلب الأول - مفهوم الإنضاج: فنضج: نَضِجَ اللحمُ قَدِيداً وشِواءً، والعِنبُ والتَّمْرُ والثَمَرُ يَنْضَجُ نُضْجاً ونَضْجاً أَي :أَدرَكَ و طاب[1].

والنُّضْجُ: الِاسْمُ. يُقَالُ: جادَ نُضْجُ هَذَا اللحمِ، وَقَدْ أَنْضَجَه الطاهِي وأَنْضَجَه إِبّانُه، فَهُوَ مُنْضَجٌ ونَضِيجٌ وناضِجٌ، وأَنْضَجْتُه أَنا، وَالْجَمْعُ نِضاجٌ، ويدلُّ على بلوغ النهاية في

طَبخِ الشَّـيء، ثم يستعار في كلِّ شـيء بَلَغَ مدى الإحكام؛ من ذلك؛ وَيُقَال نضـج الرَّأْي ونضج الْأَمر أحكم ونضجت الْحَامِل بِوَلَدِهَا جَاوَزت بِهِ وَقت الْولادَة فالطعام [2].

ومن معانيها في القرآن الكريم، الحِناذ: جاء في قوله - تعالى- : ﴿ **فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ** ﴾[3]،(معنى "المحنوذ": المشـويّ)[4] ، وردت كلمة الإنضـاج في قوله تعالى: ﴿ **كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا العَذَابَ** ﴾[5]، وهي بمعنى الاحتراق والاهتراء والإفناء والتلاشي [6].

ولعل المعنى المراد من بحثي هو (حنذ) الحاء والنون والذال أصـلٌ واحد، وهو إنضـاج الشـيء. يقال شِواءٌ حَنِيذٌ، أي مُنْضَـج، وذلك أن تحمى الحجارة وتُوضَـعَ عليه حتى ينضَج [7].

ثانياً- الهرمون: الهرمون (بالإنجليزية: Hormone) "هي مواد كيميائية يفرزها الجسـم لتنظيم أنشـطة الجسـم المختلفة، وللحفاظ على التوازن في الجسـم من خلال إطلاقها في مجرى الدم، أو لتنتشـر من خلال أغشـية الخلايا بعد إطلاقها من الغدد المفرزة لها"[8].

الهرمونات الحيوانية: هي الجزيئات المعقدة التي تنظم الوظائف الحيوية، بما في ذلك النمو والتنمية. في البشر والحيوانات، حيث يتم إنتاج الهرمونات من الغدد والأعضاء مثل الغدة النخامية والغدة الدرقية والبنكرياس [9].

الهرمون باختصـار هو مادة كيميائية تُفرز من مكان معين في الجسـم (غُدة أو عضـو)، وينتقل منه عن طريق الدم إلى مناطق أخرى للتحكم في وظائف الخلايا والأعضـاء، وهو عملية هامة من أجل زيادة انتاج اللحوم الحمراء والبيضـاء، وتعد الهرمونات أساسية للحياة والصحة العامة.

الهرمون النباتي: الهرمون النباتي هو مادة كيميائية ينتجها النبات لحث نموه وتنظيمه (زيادة أو نقصـاناً أو اتجاهاً). ومن أهم الهرمونات الطبيعية الأكسـين الجبرلين السيتوكينين الإثيلين وحمض التسقيط. تبعاً لطبيعة التأثير ينقسم الهرمون النباتي إلى مجموعتين: مواد منشـطة للنمو (بالإنجليزية: Growth Regulators)مواد مثبطة للنمو (بالإنجليزية: Growth Inhibitors)[10] وعرفت بأنها " اسـتخدام المواد الكيميائية لإنضـاج النباتات قبل أوانها"[11] "عملية يتم من خلالها اسـتعمال مواد كيميائية مصـنعة مشـابهة للهرمونات النباتية تركيباً ووظيفة"[12] ، وعُرف هو عملية يتم من خلالها اسـتخدام مواد كيمائية تعمل على تسـريع نمو النباتات ، وتحويل الثمار إلى مرحلة متقدمة من النضج قبل أوانها حتى تصبح معها مستساغة وقابلة للتسويق.

مما سبق من تعريفات للإنضاج الهرموني (الحيواني – النباتي) يمكن تعريف للإنضاج الهرموني المزدوج على النحو التالي: عملية يتم من خلالها تسريع نمو الحيوان وتسريع نمو النبات باستخدام مواد كيماوية والإضافات الغذائية للنضج قبل أوانهما.

المطلب الثاني ـ أنواع وطرق الهرمونات المستخدمة في الإنتاج الحيواني:

الهرمونات ذات المنشأ الداخلي: تشمل هذه الهرمونات الكلاسيكية من هرمونات الجنس الستيرويدية، استراديول-17 بيتا، التستوستيرون والبروجسترون، ويستخدم النوعان السابقان إما في شكل حر أو كإسترات، وخاصة تلك التي تحتوي على حمض البروبيونيك أو البنزويك. وتتسبب عملية الأسترة بشكل عام في إطالة عمر المنصف للمركبات في الجسم بنسبة 40 إلى 50%.

الهرمونات الطبيعية ذات التوافر البيولوجي المنخفض عند تناولها عن طريق الفم، بسبب الاقتران السريع والتحول الأيضي في الكبد، لذلك يتم تناولها عن طريق الزرع تحت الجلد.

الهرمونات ذات المنشأ الخارجي: من بين هرمونات الإستروجين، تمتلك مشتقات ستيلبين دي إيثيل ستيلبوستيرول (DES) وهيكسو إيسترول نشاطًا بيولوجيًا عاليًا وتم استخدامها على نطاق واسع، وهي نشطة عن طريق الفم وكذلك عن طريق الزرع، تشمل هرمونات الإستروجين النشطة الأخرى عن طريق الفم إيثينيل-إستراديول، وهو مشتق من الهرمون الحقيقي يتم استقلابه ببطء أكثر، مع نشاط أعلى.

هرمون الإستروجين ذو البنية المختلفة تمامًا هو زيرانول، وهو مشتق من لاكتون حمض الريسورسيليك الموجود في فطر جيبريلا زياي.

تتكون الأندروجينات الاصطناعية من عدد كبير من المواد، معظمها من الستيرويدات. من بين هذه المواد، تمتلك أسيتات ترينبولون (TBA) خصائص بنائية قوية وحظيت باهتمام كبير خلال السنوات الأخيرة، عند استخدامها بمفردها أو بالاشتراك مع الإستروجين. الستيروید البنائي الآخر هو ميثيل-تستوستيرون.

من بين المنشطات الاصطناعية، سيتم ذكر واحد فقط هنا: أسيتات ميلينجيسترول، التي تحفز النمو في العجول ولكن ليس في الثيران، والتي يمكن استخدامها- أيضًا - لقمع الشبق. وتوجد -أيضًا - العديد من المنشطات الأخرى، ولكن في الوقت الحاضر يتم استخدام القليل منها بخلاف البروجسترون وأسيتات ميلينجيسترول لتحفيز النمو [12].

طرق الإنضـــاج الهرموني الحيواني: من خلال مفهوم الانضـــاج الهرموني وأنواعه انقسـمت طرق إنضـاجه لتسـريع النمو قبل الأوان إلى قسـمين وهي الحيواني والنباتي وذلك على النحو التالي:

بالإضـافة إلى هذه المواد، توجد العديد من المواد الأخرى، وبعضـها يستخدم بشكل متكرر أو أقل في الطب البيطري السـريري. ومع ذلك، لا تعتبر التطبيقات السـريرية للهرمونـات ذات أهميـة للمســتهلك، حيث أن مثل هذا العلاج أقل تواترا بكثير من استخدام الهرمونات لتعزيز النمو.

بالنظر إلى التطور التكنولوجي الهائل وانتشـــار اســـتخدام محفزات النمو الهرموني للحيوانات، ومن الأسباب التي أدت إلى انتشاره ازدياد سكان العالم، وازدياد حاجاتهم، ومتطلباتهم بالإضافة إلى جشع المزارعين لزيادة الربح.

ومحفزات النمو الهرموني مواد تزيد من كفاءة التحول الغذائي أو تعمل على زيادة وزن الجسم على أساس معدل الزيادة اليومية أو الكلية خلال فترة تربية الحيوان، وهي من لها علاقة بالمنشطات والمحفزات من ذلك [12]:

المستحضرات الهرمونية: مادة كيميائية تنتجها أحد أعضـاء جسم الكائن الحي أو أحد أنســجته، وينتقل الهرمون بين الأعضـــاء المختلفة في الجســم بواســطة الدم، ويمكن الحصـــول عليه طبيعياً أو مصـــطنعاً كيماوياً أو منتجة بطريقة التقنية الحيوية [13] ، وتنقسم إلى ثلاث مجموعات رئيسية على النحو التالي:

1-**الهرمونـات الجنســية** تســتعمل لزيادة قدرة الحيوان على التكاثر وتحديد وقت الاخصـــاب ومقاومة الاضـــطرابات التي قد تصـــيب الأنثى أثناء الحمل ومن أبرز هذه الهرمونات تســتوســتيرون (Testosterone)، وبروجســترون (Progesterone) واســتراد يول (Estrada Jul) وهناك أنواع أخرى من الهرمونات الصـــناعية المعدة في المختبرات، ومنها ما يَلقى معارضـــة شـــديدة نتيجة الشـــكوك التي تدور حول علاقته بمرض السرطان.

2- **هرمونات النمو** تعمل على زيادة الكتلة العضـلية في جسـم الحيوان ويسـتخدم غالباً في عمليات تسمين العجول والخراف [14].

3- **هرمون الادرينالين**: يعمل على حماية الحيوان من الخطر وعلى دعم علاج بعض الأمراض [15] .

كل تلك الهرمونات تسهم بشكل مباشر في تنمية الجنس الحيواني، وحجم عضلاته.

طرق الإنضـــاج الهرموني النباتي: لقد تعددت طرق الإنضـــاج الصـــناعي للنبات كلها ينتج عنها تسريع نضج الثمار قبل أوانها. ومنها:

1ـ **استخدام المخصبات الزراعية:** وهي: الأسمدة الكيميائية أو العضوية بكافة أنواعها والتي تضاف إلى التربة لإصلاحها أو تحسين خواصها أو تضاف إلى النباتات لزيادة إنتاجها منها.

2ـ الأسمدة الكيميائية وهي: مواد تستخدم لزيادة خصوبة الأراضي الزراعية ثم لزيادة الإنتاج والتي من أهم مجاميعها الأسمدة الفوسفاتية والنيتروجينية وغيرها من مركبات العناصر الغذائية[16]، وهذه قد تتعرض للهرمنة المفرطة لجهل أو عمد طمعا في زيادة الإنتاج.

الهرمونات ومنظمات النمو: وهي المقصـــودة من دراســـتنا وهي مركبات كيميائية أو حيوية تستخدم في مجال تربية النباتات ؛ من أجل تسريع النضج والتلوين في الثمار أو زيادة الحجم وســـرعة النمو، و تعتبر الهرمونات من المواد الســـامة التي لا يجوز اســـتعمالها بكميات أكبر من الحدود الامنة للاســـتعمال[17] ، وهذه الطريقة من الطرق الحديثة ، ويتم فيها تعامل الثمار بالرش قبل قطفها أو بعده، وذلك بغمر العنق في الهرمونات أو ببعض منظمات النمو مثل مادة النفتالين اســتيك أســد (naa) ، وهو لا يؤثر على ثمار الموالح ولكن يؤثر على ثمار الحلويات كالتفاح، ويســـتخدم بتركيزات مخففة جداً حيث يعمل على زيادة سرعة التنفس مما يؤدى إلى تبكير النضج [18].

ومحاليل مركبات الفينوكس وتعطى بتركيزات معينة تتراوح بين (5 – 25) جزءاً في المليون، ويحرص من زيادة التركيز عن اللازم إذ أن الزيادة المفرطة تعطي نتائج عكسية في الإنضاج [19].

2ـــــ المعالجة الكيميائية المهرمنة: وهي قريبة من الغمر الهرموني للنبات تتم هذه العملية بالتغطيس أو الغمر لعدة دقائق أو بالرش الهرموني على الثمار "على حســـب الصنف وقدرته على التحمل"أوبالكحول أو الخل أو محلول الجير أو حامض البنزويك أو بنزوات الصوديوم أو المحاليل الملحية الباردة أو الساخنة، ويتم إنضاج ثمار الكاكي وثمار البلح بهذه الطريقة، ومن عيوب وســـيئات هذه الطريقة إكســـاب الثمار طعماً أو رائحةً أو أثاراً غير مرغوب بها[20].

وهناك طرق أخرى لســـت من صـــلب بحثي وبين تقليدية وكيميائية نحو: المعالجة الميكانيكية (وتتمثل في إحداث شـــقوق أو جروح دقيقة بقشـــور الثمار فيتعرض لبها للهواء الجوي فتنشـــط الإنزيمات المتعلقة بالتنفس والنضـــج، والمعالجة بالحرارة مع

الرطوبة (الكمر- المواقد – الكهرباء - تعبئة الثمار في عبوات بلاستيكية داكنة اللون) المعالجة بالغا زات، ويتضح أن لكل طريقة ضوابط معينة في استخدامها حتى لا تتعدى إلى ما يسبب أمراض للإنسان.

المبحث الثاني ـ أثر الإنضاج الهرموني (الحيواني –النباتي) على الإنسان.

إن التطور التكنولوجي الهائل في استخدام المواد الكيماوية واستخلاص الأنزيمات الهرمونية بأنواعها لزيادة سرعة الإنتاج كان له الأثر الكبير على جميع نواحي الحياة بكل كائناتها ومحتوياتها بجانبيه الإيجابي والسلبي وإليك ذلك:

الآثار الإيجابية: وتظهر الآثار الإيجابية في عدة نواحي على الاقتصاد والنبات والحيوان وذلك على ما يلي:

اقتصادياً : ويتمثل في سد حاجة السكان المتزايدين في النمو والانتشار ، وانحسار الأراضي الصالحة ، الحيوانات الغير كافية ، مما اضطرهم لهرمنة الحيوان والنبات طمعاً في زيادة الإنتاج لسدً حاجتهم الغذائية[21] ، وتحقيقا للأرباح التي كانت هدفاً أساسياً للتاجر والدولة ،فمع استخدام تلك المواد يتم إنضاج الثمار قبل موعدها، فتكون هناك فرصة للمزارع أن يقوم بزراعة الأرض مرة أخرى قبل انتهاء الموعد باستخدام تلك المواد، فيكون بذلك التاجر قد استفاد من ذاك بأنه حصل على بضاعة أكثر بمدة أقل وبأسعار أعلى[22] ، وتحقيقا للازدهار الاقتصادي ، فمع استخدام تلك المواد يتم إنضاج الثمار قبل موعدها، فتكون هناك فرصة للزراعة أكثر من مرة فتكون الدولة قادرة على سد حاجات سكانها، وتصدير الفائض إلى دول أخري، فيتحقق الازدهار الاقتصادي بالتواصل مع الدول الأخرى[23].

حيوانياً: أسهم استخدام تلك المواد الكيميائية في رفع معدلات زيادة الوزن وقابلية الحيوانات في الاستفادة من غذائها أو أعلافها التي تتناولها لتصبح زيادة الوزن وفي فترة زمنية محددة أسرع مع تناول كميات أقل من الأعلاف بحيث تكون تلك الحيوانات جاهزة للذبح في فترة زمنية قصيرة وبالتالي تقليل كلفة انتاجية الكيلو جرام الواحد من اللحوم في فترة وكلفة أقل[24]، وكذلك الألبان، والبيض وغيره مم يشتق من الحيوان.

نباتياً : زيادة خصوبة التربة ، زيادة الإنتاج النباتي وسرعة الإنتاج النباتي قبل أوانه ، وزيادة أحجامها وتحسين مواصفاتها اللونية ، وكل تلك الآثار الإيجابية على النبات عن طريق تلك المواد الهرمونية، و الكيميائية المصنعة المستخدمة للنبات ، والتي تحتوي على مواد تعمل على زيادة خصوبة التربة والإنتاج، وسرعته[25].

الآثار السلبية: على الرغم مما حققه استخدام تلك المواد المهرمنة ، والكيميائية من

أمور إيجابية كثيرة على الإنسان في الوقت ذاته كان له الأثر السلبي الهائل والمدمر ليس عليه فحسب بل على كل عناصر البيئة، وذلك على ما يلي:

اقتصاديا : إن جزءا من هذه المخصبات يبقى في التربة لأنها تتسم بأنها مركبات ثابتة كيميائياً، ولذلك فإن آثارها تبقى في التربة لزمن طويل ، ويعتبر هذا الجزء المتبقي جزءاً زائداً عن حاجة النبات واسرافاً اقتصادي ، وكذلك سعر المواد الكيميائية مرتفع جداً، والكثير من تلك المواد سامة جداً، وتكلفة الإجراء الوقائي لاستعمال هذه المواد عالية جداً لا يستطيع معظم المزارعين، تحملها ؛ كلبس كمامة قابلة للحمل تغطي كل الوجه وتتصل بأسطوانة مملوءة بالأكسجين، وزنها ثقيل ، وثمنها باهض ، وصعوبة تطبيق التعليمات الخاصة باستعمالها "الآمن"، ضمن الظروف البيئية والمعيشية في بلادنا ، عدم القدرة على تصدير المحصول إلى دول لا تسمح ببقاء مستوى معين من المبيدات ، إتلاف المحصول نتيجة عدم إمكانية استخدامه محلياً و دولياً ، والاعتقاد الخاطئ للمزارع أنه كلما تم استخدام كمية أكثر من المبيدات تكون النتائج أكثر ايجابية، وهذا يتطلب استخدام كميات أكبر من تلك المفترض استخدامها وما لذلك من آثار اقتصادية سلبية على المزارع و الدولة ، التلوث للمحاصيل الزراعية الناتج عن استخدام بعض المبيدات استخداما خاطئا كتركيز الخلطة المراد رشها أكثر من اللازم ، ولا يستطيع المستهلك تناولها، مما جعل كميات كبيرة من المزروعات الملوثة عرضة للكساد وعدم الشراء فتسببت بخسائر مالية للمزارعين تصل إلى الملايين[26].

حيوانياً: إن متبقيات المركبات الكيميائية لا تتأثر بعمليات التمثيل الغذائي الحيوي في جسم الكائن الحي، بل تتحول إلى مركبات كيميائية أكثر سمية وخطورة ذات الميل الشديد للذوبان في الحليب [27].

الحيوانات التي تأثرت بالكيميائيات المهرمنة اضطر أصحابها إلى بيعها قبل هلاكها لتأخذ طريقها إلى المسالخ والمقاصب كي تستقر لحومها أو أي من منتجاتها في النهاية في جسم الإنسان، كما أوضحت الدراسات ونتائج التحليل وجود بقايا عالية في دهون وأنسجة الدجاج وخاصة في الدجاج البياض الذي تستغرق عملية تربيته بضعة سنوات والذي في النهاية بعد انتهاء عمره الإنتاجي تذبح وتسوق لحومه، بينما وجدت المضادات الحيوية والهرمونات بأعلى مستوياتها في أنسجة دجاج اللحم [28].

أظهرت الدراسات على الحيوانات أن إناث الماشية التي تغذت على الأعلاف الملوثة بمركب (الزيرالينون) له نشاط هرموني يشابه الاستروجين أدى إلى اصابتها بتضخم الثدي والرحم والفرج وهبوط المهبل، بينما أصابت الذكور بتحول أنثوي وتراجع في

حجم الخصـي، كما أثبتت الدراسـات على الفئران وجود نشـاط مسـرطن على الفئران [29].

نباتياً: إن خطر المواد الكيميائية لحق بالتربة فأدى إلى زيادة قاعدة التربة، وبالتالي فإن العديد من عناصر غذاء النبات الأساسية الكبرى والصغرى تكون في صورة غير صـالحة لاسـتخدام النبات مما يؤثر على نمو النبات وانتاجه [30]. ويحدث التلوث في المحاصيل الزراعية ومنتجاتها عن المعاملة المباشرة بالمبيدات والأسمدة الكيميائية لها قبل وبعد عملية الإنتاج الزراعي ، ووجود فائض من مركبات (النترات -الفوسـفات) يتجمع في بعض أجزاء النبات، وبذلك تصـبح هذه العناصـر بعيدة عن جذور النباتات ولا تسـتطيع امتصـاصـها من التربة، مما يؤدي إلى نقص في نمو النبات ، وكذلك تفقد هذه النباتات مذاقها ويتغير لونها ورائحتها وحجمها [31].

إنسـانياً: وبعد اسـتقرار المواد الكيميائية الزراعية واللحوم الهرمنة في جسـم الإنسـان بأي طريقة كانت فهي تسـبب له الكثير من الأمراض منها الفورية مثل التسـمم، والصداع والمغص المعوي وحالات الحساسية والربو وضيق التنفس وغيرها[32].

والأخرى بعيدة المدى منها التي يصـعب علاجه وأخرى لا يرجى برؤها مثل، اضطرابات الجهاز العصبي، ومنها: اضطرابات في نشاط المخ ،اضطرابات التهابات في كل أطراف الجسـم العليا والسـفلى، تلف في خلايا المخ، واضـطرابات في القلب والأوعية الدموية، واضـطرابات في الحالة النفسـية ، أعراض مرضـية في مناطق مختلفة من أعضاء الجسم: كتضخم الكبد، وظهور أمراض جلدية وحساسية في الجلد، وظهور أعراض مرضـية وحسـاسـية في العيون، ظهور اضـطرابات في العضـلات اللاإرادية ، وكذلك حدوث بعض الأمراض السـرطانية والأورام والطفرات وحالات من الإجهاض للحوامل وتشـوهات خلقية لدى الأجنة وأحياناً وفاتهم ، ويؤثر على الدم فيسبب تسمم الدم مما يؤدي على موت الخلايا وبالتالي موت الكائن الحي، ويعمل على تعطيل عمل بعض الانزيمات التي تختزل الحديد في هيموجلوبين الدم[33] .

وهنا مربط الفرس حيث بحثي يبحث حكم الشـريعة الإسـلامية في مسـألة الإنضـاج الهرموني لها تعلق وثيق بالضرر الاحق للإنسان، كما تظهر الآثار السلبية على الماء، والتربة، والكائنات البحرية بشهادة المتخصصين [34].

فيا ترى هل الضـرر متحقق؟ ما حكم اسـتخدام الهرمونات الحيوانية لزيادة وتسـريع نمو الحيوانات ؟، وما حكم اسـتخدام الهرمونات النباتية لزيادة وتسـريع نمو النباتات؟ ويعتبر استخدام الأعلاف المحتوية على هرمونات لزيادة الإنتاج وتحسين النوعية من

الايقاع في الضرر والمضارة لما يحدث من استخدام خاطئ لها كاستخدامها بإسراف أو على غير علم في طريقة الاستخدام مما يؤدي إلى الضرر للإنسان في صحته وماله (الحيوان- النبات).

ويعتبر استخدام الهرمونات النباتية لزيادة الإنتاج وتحسين النوعية وزيادة حجم الثمرة من الإلقاء في التهلكة لما يحدث من استخدام خاطئ لها كاستخدامها بإسراف أو على غير علم في طريقة الاستخدام مما يؤدي إلى التهلكة للإنسان في صحته وخاصة العامل في تلك المهنة ومن ثم خسارة التربة والنبتة و...

إذن الضرر المتحقق مقرون بسوء الاستعمال فوجب التنويه إلى ضرورة التوعية العامة والخاصة عن طريق وسائل الإعلام المتنوعة ، إلى جانب العقوبات الرادعة والزاجرة.

المبحث الثالث ـ حكم الإنضاج الهرموني(الحيواني – النباتي).

أبدأُ بحكم الإنضاج الهرموني الحيواني : سبق أن ذكرنا أنه لتسريع نمو الحيوانات المعدة للاستهلاك يجري حقنها بهرمونات النمو ليزيد إنتاجها من اللحم والحليب والبيض على الرغم من قلة الأعلاف المقدمة لها، وتنقسم هذه الهرمونات إلى (هرمونات طبيعية للنمو، والجنس الحيواني ، و وهرمونات مركبة صناعية)، وبناء على اختلاف هذه الأنواع فإنه لا خلاف في الهرمونات الطبيعية التي يفرزها الحيوان داخليا كهرمون النمو، و إنما الخلاف حصل في الهرمونات الطبيعية والتي تؤخذ من دم الحيوانات ، فهي مستودع غزير بالهرمونات ، حيث تمكن العلماء من تحضير غذاء مستخلص من هذا السائل يحتوى على جميع العناصر التي بواسطتها تمكن التغذية بالهرمونات عن طريق إعطائه لجهاز الحيوان جميع العناصر الضرورية لحياته ، وحصل الخلاف في الهرمونات الصناعية المركبة .

وبما أن الهرمونات مستخلصها من الدم ، أو مركبة منه صناعيا، لعلنا في هذا المطلب نناقش المسائل الآتية:

حكم استخدام هرمونات النمو في تغذية الحيوان.

حكم أكل لحوم الحيوانات المهرمنة وشرب ألبانها.

حكم تسويق المنتجات المستخدم فيها الهرمونات الحيوانية.

سبب الخلاف هو: الاستناد إلى أدلة عامة والاختلاف في توجيها، والاختلاف في تقديم ما هو نجس كالدم إلى الحيوانات، الاختلاف في مدى ثبوت ضرر المواد الكيماوية والهرمونات الحيوانية على كافة مناحي الحياة..

المسألة الأولى ـ حكم استخدام هرمونات النمو في تغذية الحيوان.

حيث اختلفت أقوال الفقهاء فيه إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: إباحة تقديم الغذاء النجس للحيوان، وذهب إلى هذا القول الحنفية [35] وقيدوه بكون النجاسة قليله وقول للمالكية [36] ، وذهب إليه بعض الشافعية [37] ، وذهب إليه الحنابلة[38] إذا كان الحيوان لا يذبح قريباً.

القول الثاني: عدم جواز تقديم الغذاء النجس للحيوان، وبه قال المالكية [39] وهو المذهب عند الحنابلة[40].

القول الثالث: يكره تقديم الغذاء النجس للحيوان، وإليه ذهب الحنفية[41] والشافعية [42] ، ورواية الحنابلة[43] وذاك للتنازع بين أدلة المجيزين والمانعين.

استدل أصحاب القول الأول : على إباحة تقديم الغذاء النجس للحيوان بالسنة ـ بما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما- قال: (نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الجَلَّالَة[44] وَأَلْبَانِهَا)[45]

فيه دليل على النهي عن أكل لحمها[46] ، ولم ينه عن تقديم النجاسة لها فدل على جوازه[47] .

نوقش هذا الاستدلال بهذا الحديث: إن النهي عن أكل لحم الجلالة ، نهي عن تقديم النجاسة لها من باب أولى[48].

ومن الأدلة كذلك احتياج الناس اليها استناداً إلى قواعد عدة منها " الأصل في الأشياء اباحة " و"المشقة تجلب التيسير" و"إذا ضاق الأمر اتسع"[49]

واستدلوا بالأثر: عن عطاء بن أبي رباح : أن فأرة وقعت في بئر فعجن من مائها قال: يُطعم الدجاج[50].

أدلة القول الثاني: القائلين بعدم جواز استخدام الهرمونات للحيوانات.

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة:

فمن الكتاب قال الله – تعالى- : ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ البقرة: 195 فعلى المسلم التباعد عن أسباب الهلكة والتحرز منها ،استناداً إلى قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب من هنا يعتبر استخدام الأعلاف المحتوية على هرمونات لزيادة الإنتاج وتحسين النوعية من الإلقاء في التهلكة لما يحدث من استخدام خاطئ لها كاستخدامها بإسراف أو على غير علم في طريقة الاستخدام مما يؤدي إلى التهلكة للإنسان في صحته ، وللحيوان. [51]

ومن السنة أن رسول الله ﷺ قال : **" ومن ضار مسلماً ضار الله به "**[52] ، وقال: رسول الله ﷺ **" لا ضرر ولا ضرار"**[53] ، وهذا يشمل كل أنواع الضرر، ويجب على الإنسان أن يمنع ضرره عن الناس من كل الوجوه[54] .

وبعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم تبين لنا أن الراجح هو ما ذهب اليه أصحاب القول الأول من الجواز ما لم يثبت الضرر الواضح وذاك لحاجة الناس الماسة الى ذلك مع عدم وجود بدائل كافية، قوة القاعدة الفقهية التي استندوا اليها وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهذا ما يرنو اليه الإسلام من عدم التضييق على الناس.

حكم أكل لحوم الحيوانات المهرمنة وشرب ألبانها :

اختلف الفقهاء في حكم تناول إنتاج(لحوم، بيض، لبن) الحيوانات التي تتغذى على النجاسات مثل الدم ونحوه مما هو مشتمل على عدد كبير من الهرمونات، بناء على اختلافهم في أكل لحوم الجلالة، فمسألة اللحوم المُهرمنة داخله في أصل حكمها؛ لأن الهرمونات مأخوذة من دم الحيوان النجس، وقد اختلفوا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إباحة تناول إنتاج الحيوانات المتغذية على النجاسات وإليه ذهب المالكية، جاء في مواهب الجليل :(لا خلاف في المذهب في أكل لحم الماشية والطير الذي يتغذى بالنجاسة حلال)[55]

القول الثاني: حرمة تناول إنتاج الحيوانات المتغذية على النجاسات وإليه ذهب الحنابلة، وهو من مفردات المذهب وعليه أكثر أصحابه[56].

القول الثالث: إلى كراهة تناول انتاج الحيوانات المتغذية على النجاسات، وإليه ذهب الحنفية[57] ، ورواية عن الإمام مالك[58]، وهو قول الشافعية[59]، ورواية عن الإمام أحمد [60].

استدل أصحاب **القول الأول** بالسنة والقياس والمعقول.

فمن السنة ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص: **"نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا، وَلَا يُشْرَبَ لَبَنُهَا ، وَلَا يُحْمَلَ عَلَيْهَا إِلَّا الْأُدُمَ ، وَلَا يُذَيَكِيَهَا النَّاسُ حَتَّى تُعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً** [61]" ووجه الدلالة من الحديث النبوي أن الحيوان المتغذي على النجاسة لو نجس لما طهر بعد أربعين ليلة، فلهذا يجوز أكله [62].

قياس الحيوان المتغذي على النجاسة على شارب الخمر والكافر الذي يأكل الخنزير بجامع أن شارب الخمر لا يحكم بتنجس أعضائه، والكافر الذي يأكل لحم الخنزير، ولو نجس لما طهر بالإسلام فكذلك الحيوانات، المتغذية على النجاسة لو نجست لما طهرت بالحبس، والمحرمات لا يكون ظاهره نجسا[63].

ونوقش ذلك أن شارب الخمر وآكل الخنزير يخلط بين شربه للخمر وأكله للخنزير وبين أكله وشربه للطاهرات، وليس غالب غذائه الخمر أو الخنزير، وأما الكافر فنجاسته معنوية وليست حسيه

ومن المعقول إن النجاسة التي يتغذى عليها الحيوان تستحيل[64] إلى لحم طاهر ولبن وبيض طاهرين والنهي الوارد إنما هو للتقذر، فبالاستحالة تطهر فيجوز أكله[65].

أدلة **القول الثاني** (عدم الجواز)

من الكتاب قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ سورة البقرة : 195 ، الآية عامة بناء على القاعدة الشرعية أن العبرة في النصوص بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإن ما نتناوله من منتجات متغذية على أغذية محتوية على مواد هرمونية يسبب الهلاك فيدل ذلك على عدم جواز تناوله للضرر الناتج .

ومن السنة ما روي ابن عمر – رضي الله عنهما- قال: (نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَكْلِ الجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا) والنهي في الحديث عن أكل الجلالة وشرب ألبانها محمول على التحريم[66].

نوقش: أن صيغة النهي الواردة في الحديث لا تدل على التحريم، بل إنها ليست جازمة فيه بل ومشعرة أن النهي إنما هو من باب التنزه عن أكل طعام نتن[67].

ما روي عن النبي ﷺ (**لا ضرر ولا ضرار**) دلالته أن تلك الهرمونات إذا تغذى عليها الحيوان، تجعله عرضة للإصابة بالأمراض الخطيرة، وهو بذلك يكون مصدر خطر وضرر على صحة الإنسان فيحرم تناوله[68].

قياس لحم الحيوان المتغذي على النجاسة على رماد النجاسة بجامع أن كلا متولد من النجاسة[69].

نوقش ذلك: أن هذا غير مسلم به ، لأنه لو كانت تلك الأعيان متولدة من النجاسة، للزم من ذلك أن تكون قد حملت صفات الأصل الذي تولدت منه، لأن الفرع يتبع الأصل في الهيئة والماهية، والحاصل أن تلك الأعيان من اللحم واللبن والبيض...إلخ، تختلف في هيئتها وحقيقتها عن النجاسة، فدل على أنها غير متولدة منها.

ثم إن مسألة رماد النجاسة المقيس عليه مختلف فيه بين الفقهاء، فهناك من يرى أن الرماد يختلف في حقيقته عن النجاسة، وأنه قد حصل له استحالة تامة، تنفي إطلاق اسم النجاسة عليه؛ فكان طاهراً بخلافها [70].

أدلة **القول الثالث** القائل الكراهة تأولوا حديث النهي عن أكل الجلالة للكراهة وليس للحرمة، وقياس لحم الحيوان المنتن المتغذي على النجاسة على الطعام المنتن بجامع

النتن. أن الحيوان المتغذي على النجاسة في أصله حيوان مباح الأكل، والنهي ليس لمعنى يرجع إلى ذات الحيوان، بل لعارض مجاور للعين المباحة، وهو الرائحة الكريهة الناجمة عن تناول الحيوانات للنجاسة؛ فغالب الحيوانات لا تتحرز من تناول النجاسة إذ تخلط بين النجاسة والعلف، ولم يقل أحد بحرمتها أو حتى كراهتها، وهذا الأمر لا يوجب التحريم[71].

و**الراجح** بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة ، وبناء على التفصيل السابق في مسألة حكم استخدام الهرمونات في تغذية الحيوان، و أن حكم الأكل والشرب فرع لحكم استخدام الهرمونات في تغذية الحيوان، فإنها تأخذ نفس الحكم على التفصيل التالي:

إن الهرمونات إن قدمت للحيوان وثبت ضررها على صحة الإنسان فلا يجوز استعمالها، ويحرم أكل الحيوان المتغذي عليها ، للأدلة الدالة من الكتاب والسنة على نفي الضرر وإزالته فالضرر مرفوع في الشريعة ، فكل ضرر يلحق الإنسان كان من الواجب تركه والتنحي عنه، وإن قدمت للحيوان وكانت نسبتها بالشكل الذي لا يترك أثراً على صحة الإنسان، فإن يجوز استعمالها ومباح أكل الحيوان المتغذي عليها[72].

حكم تسويق المنتجات المستخدم فيها الهرمونات الحيوانية :

اختلف الفقهاء في حكم تسويق المنتجات المستخدم فيها الهرمونات الحيوانية علي قولين:

القول الأول : لا يجوز تسويق وترويج المنتجات المهرمنة والمعالجة بأنواع من الهرمونات أو مضاف إليها بعض المواد الكيميائية، وإليه ذهبت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية[73].

القول الثاني: أنه يجوز تسويق منتجات تلك المواد، وان كان اضافتها يفقدها قيمتها الغذائية وإليه ذهب بعض الباحثين المعاصرين.

سبب الخلاف يرجع اختلافهم هذا إلى الاختلاف في ثبوت الضرر، فمن رأى أن الهرمونات الحيوانية فيها ضرر بناءً على أن الأصل أن محتواها فيه ضرر، قال بحرمة تسويق المنتجات المستخدم فيها الهرمونات الحيوانية، ومن رأى أن الأصل في الأشياء الإباحة، قال بجواز تسويقها حتى يثبت الضرر [74].

استدل أصحاب هذا القول الأول بالكتاب والسنة النبوية والقياس

من الكتاب قال تعالى: ﴿ **وَ تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ المائدة :2 ، ويعتبر تسويق منتجات الهرمونات الحيوانية من التعاون على

الإثم والعدوان، فعلى الجهات الممارسة لتلك الأعمال أن يجعلوا تقوى الله صوب أعينهم، وأن يتعاونوا على البر والتقوى مبتعدين عن أسباب الإثم والعدوان،وأن يجتهدوا في الكسب الحلال، وأن يجتبوا الكسب الحرام وألا يغتروا بجمع المال من أي طريق حلال كانت أوحرام[75].

ومن السنة ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "من غشنا فليس منا[76]"، يدل على أن من يغش ليس بمتبع ملتنا ولا مذهبنا، ويعتبر تسويق منتجات الهرمونات الحيوانية من الغش للمسلمين لاختلاف مذاق الحيوانات والطيور، واختلاف قيمتها الغذائية والغش محرم، ولأن المشتري لو علم قبل الشراء أن زيادة حجم المبيع ليس طبعيا وإنما بتأثير الهرمونات ما أقدم على شرائه[77].

قياس الحيوانات والطيور التي تم التأثير عليها لتنضج على الدابة المصراه التي أوهم البائع المشتري أنها كثيرة اللبن، بحبس اللبن في ضرعها عدة أيام لتبدو للناظر أنها كثيرة اللبن، وليست كذلك في الواقع بجامع أن كلاً منهما فيه عيب ترد به السلعة فيثبت لمشتريها الخيار بين رد السلعة أو امساكها[78].

من أدلة أصحاب **القول الثاني** من الكتاب : قال تعالى:﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾ البقرة : 29 ، استدل بهذه الآية من قال إن أصل الأشياء التي ينتفع بها الإباحة حتى يقوم الدليل على الحظر[79]، فيكون بذلك تسويق والهرمونات الحيوانية على أصلها وهو الإباحة، فيجوز تسويقها .

بعد عرض الأقوال وأدلتهم في المسألة فإنه يترجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو جواز تسويق منتجات الهرمونات الحيوانية حتى يثبت الضرر ، وإن الأصل في الأشياء الإباحة كيلا يقع الناس في الحرج والمشقة، فعند منعنا تداول تسويق منتجات(الحيوانات المهرمنة) لن تستطيع الكثافة السكانية الهائلة من سد حاجاتها ؛ ضمن ضوابط منها:

1-أن تكون المصالح المترتبة على استخدام هذه الهرمونات حقيقية وليست وهمية.

2-ألا يترتب على استخدامها مشقة أو ضرر أكبر من المصالح المرجوة منها.

فيكون حكم بيع الهرمونات الحيوانية تبعا لحكم التسويق ونفس الأدلة والتحليل والترجيح

حكم استخدام الهرمونات النباتية والأسمدة الكيماوية لتسريع وزيادة الإنتاج :

اختلف الفقهاء فيما بينهم في حكم استخدام الهرمونات النباتية والأسمدة الكيماوية لتسريع وزيادة الإنتاج على أقوال منهم من أستند إلى قاعدة فقهية على ظاهرها فقال

بالجواز إلا إذا ثبت الضـــرر الواضـــح البين، ومنهم من ق يد القاعدة بأدلة من الكتاب والسنة فقال بالحرمة، وذلك على أقوال على النحو التالي:

القول الأول: ذهب بعض الفقهاء منهم الكبيسي إلى أن الأصل في النباتات التي يضاف إليها الهرمونات التي تقوم على نموها بشكل سريع الجواز [80].

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء منهم فريق اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أنه يحرم استخدام هرمونات معينة لزيادة الإنتاج وحجم الثمرة وتحسين النوعية [81].

من أدلة الفريق الأول القائلين بجواز استخدام الهرمونات النباتية استدل أصحاب هذا القول بالمعقول بناء على القاعدة الفقهية أن الأصل في الأشياء الإباحة والحل [82] ما لم يرد دليل قاطع على ثبوت حرمتها وضررها، وعموم الأدلة التي تدعوا لفع المشقة.

من أدلة الفريق الثاني : القائلين بعدم جواز استخدام الهرمونات النباتية ، من الكتاب قال تعالى:﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾البقرة: 195 ، الآية عامة بناء على القاعدة الشرعية أن العبرة في النصوص بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فلا يجوز للإنسان أن يلقى بيده إلى التهلكة، كأن يلقي نفسه من شاهق، ويقول: إني أتوكل على الله أو ...، هذا لا يجوز، فواجب على المســـلم التباعد والتحرز عن أســـباب الهلكة، إلا بالطرق الشـــرعية كالجهاد وغيره[83] ، ويعتبر اســـتخدام الهرمونات النباتية لزيادة الإنتاج وتحســـين النوعية وزيادة حجم الثمرة من الإلقاء في التهلكة لما يحدث من اســـتخدام خاطئ لها كاستخدامها بإسراف أو على غير علم في طريقة الاستخدام مما يؤدي إلى التهلكة للإنسان في صحته وخاصة العامل في تلك المهنة ومن ثم خسارة التربة والنبتة

ومن السنة ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "من غشنا فليس منا[84]" ، يدل الحديث على أن من يغش ليس بمتبع هدينا ولا سنتنا[85].

ومن المعقول أنه غير مصرح به رسمياً من قبل وزارة الزراعة [86].

ويرجع ســـبب الاختلاف في مدى ثبوت ضـــرر المواد الكيماوية والهرمونات على كافة مناحي الحياة، ومن يري ثبوت الضـــرر في تلك المواد قال بعدم الجواز، ومن يرى عدم التأكد من ثبوت الضرر قال بالجواز.

الاستناد إلى أدلة عامة والاختلاف في توجيها ، فمن استند إلى قاعدة أن الأصل في الأشـياء الإباحة قال بالجواز، ومن اسـتند إلى قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصـوص الســـبب بناء على قوله تعالى ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾، قال إن الآية عامة واستعمال تلك المواد فيه تهلكة فقال بعدم الجواز.

وبعد عرض أقوال لعلماء وأدلتهم تبين أن الراجح هو ما ذهب اليه الفريق الأول من الجواز ما لم يثبت الضـــرر، وحاجة الناس الماســـة الى ذلك مع عدم وجود بدائل كافية ، وقوة القاعدة الفقهية التي اســتندوا اليها وهو أن الأصــل في الأشــياء الإباحة، وهذا ما يرنو اليه الإسلام من عدم التضييق على الناس.

بعض الضوابط والتوصيات :

يتطلب من الجهات المختصـة وضـع معايير وضـوابط لاستعمال الأسمدة الكيماوية والهرمونات الحيوانية والنباتية منها :

1-أن يتم تحديد واعطاء الجرعة المسـتعملة سـواء في النباتات أو الحيوانات من خلال خبير متخصص لديه الخبرة الفنية والمعرفة الكاملة بطرق التعامل معها(87).

2-إلزام وزارة الزراعـة بم ا رقبـة المنتج وتحـديـداً في البيوت المحميـة والزامهم باستخدام الإنارة

الصــناعية والتدفئة بعيداً عن اســتخدام الهرمونات والأســمدة الآزوتية واتباع عمليات زراعية صحية وسليمة(88).

3-توعية المواطنين بخطر هذه الهرمونات الحيوانية والنباتية واثر الإنضـــاج المبكر على جسم الإنسان.

4-توعية المزارعين والفلاحين بالهرمونات النباتية عن طريق دورات إرشـــادية يقوم بها المعنيين يوضـحون لهم فيها أن الهرمونات النباتية سـماد مسـاعد على النمو وليس أداة لتســريع النمو وتكبير المحصـــول وما هي النســب التي يجب اســتعمالها من الهرمونات حتى لا تشكل ضرراً على الكائنات الحية(89).

5-توفير وتكثيف دور أجهزة الرقابة المختصــة بمراقبة المنتجات الزراعية والحيوانية للكشـــف عن طبيعة الأســـمدة التي تعالج بها النباتات، وبم ا رقبة الأعلاف المقدمة للحيوانات إن كان قد تسرب إلى بعضها شيء من المواد الكيماوية الممنوع استخدامها دولياً، وايقاف ذلك بالطرق المناسبة (90).

ولضمان تطبيق هذه الضوابط وتلك الشروط فعنه ينبغي الالتزام بالآتي:

1- قيام أجهزة الرقابة المتخصـــصـــة بمراقبة المنتجات الحيوانية والأعلاف المقدمة للحيوانات، لتقرير المسموح به والممنوع، وكذلك المنتجات النباتية والأسمدة المساعدة على نموها، وإن كان قد تســرب إلى بعضـــها شـــيء من المواد الكيماوية الممنوع استخدامها دوليا، يتم ايقافها بالطرق المناسبة (91).

2- توفير الكوادر التوعوية لتقديم المعلومات الكافية حول الأضرار الناجمة عن المواد الكيماوية المحظورة دولياً ، وبيان الطرق التي تستخدم فيها المواد الكيماوية غير المحظورة واستغلال وسائل الإعلام المختلفة للوصول لهذا الغرض.

3- وضع المشرع عقوبات رادعة لكل من يخالف في هذا الأمر، مستنبطة من الكتاب والسنة وقواعد الشريعة الغراء، إمداد لجان الفتوى الشرعية بالتقارير العلمية والطبية التي تعين على صدور الفتوى الصحيحة في هذا الموضوع لبيان الحلال استخدامه من هذه الأعلاف [92].

فإذا لم يتمكن الإنسان من تجنب المضار المترتبة على استخدام هذه الهرمونات ولم يلتزم بالمعايير والضوابط فإنه يحرم استخدامها، ولو مع وجود فوائد فإن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح كما تقرر ذلك في القواعد الشرعية، وما يقره العقل السليم.

أهم النتائج :

1- تعريف الإنضاج الهرموني الحيواني – النباتي يمكن تعريف للإنضاج الهرموني المزدوج على النحو التالي: عملية يتم من خلالها تسريع نمو الحيوان وتسريع نمو النبات باستخدام مواد كيماوية والإضافات الغذائية للنضج قبل أوانهما.

2- لتسريع نمو الحيوانات المعدة للاستهلاك، يجري حقن هذه الحيوانات بهرمونات النمو، ليزيد إنتاجها من اللحم والحليب والبيض، على الرغم من قلة الأعلاف المقدمة لها.

3- المواد ذات النشاط الهرموني المستخدمة في تغذية الحيوانات على قسمين: القسم الأول: الهرمونات الطبيعية، القسم الثاني-المركبات الصناعية ذات النشاط الهرموني، وهي مركبات كيميائية غير مشتقة من الكائن الحي.

4- استخدام الهرمونات لتغذية الحيوان، لا خلاف في الهرمونات الطبيعية التي يفرزها كهرمون النمو، إنما الخلاف حصل في الهرمونات الطبيعية والتي تؤخذ من دم الحيوانات والراجح هو القول بالتفصيل، فإن تغذى الحيوان على الهرمونات المشتملة على النجاسة، وكانت نسبتها بالشكل الذي يترك أثراً تسبب بإحداث أمراض للحيوانات المتغذية عليها فإنه يحرم تغذيتها بالهرمونات، وإن قدمت للحيوان وكانت نسبتها بالشكل الذي لا يترك أثراً في الحيوان فإنه يجوز

5- اختلف الفقهاء في حكم أكل لحوم الحيوانات المهرمنة وشرب ألبانها، والراجح إن الهرمونات إن قدمت للحيوان وثبت ضررها على صحة الإنسان فلا يجوز استعمالها، ويحرم أكل الحيوان المتغذي عليها، وإن قدمت للحيوان وكانت نسبتها بالشكل الذي لا

يترك أثراً على صحة الإنسان، فإن يجوز استعمالها ومباح أكل الحيوان المتغذي عليها.

6- الراجح جواز تسويق منتجات الهرمونات الحيوانية حتى يثبت الضرر، ضمن ضوابط معينة، وذلك لعموم البلوى والحاجة إليه، ولكيلا يقع الناس في الحرج والمشقة.

7- يجوز بيع الهرمونات الحيوانية لعموم البلوى والحاجة الماسة لسد حاجة السكان وتحقيق الأرباح والازدهار الاقتصادي ولكن يجب أن تكون بقدرها وهو عدم الإفراط في الاستخدام، والالتزام بالضوابط المطلوبة.

أهم التوصيات :

1-التوصية بالمزيد من الدراسات الفقهية لكل ما استجد من قضايا فقهية معاصرة ويتعلق بها حكم شرعي.

2- حث الناس على الاعتناء بالحيوانات والاستغناء بها عن الاستيراد من الخارج.

3-عقد ندوات تجمع بين علماء الشرع والمهندسين الزراعيين والأطباء لإعطاء الأحكام الشريعة لكل المستجدات المتعلقة بالهرمونات الحيوانية بصورة كاملة.

4- توعية المواطنين بخطر هذه الهرمونات على الصحة عند الإفراط في الاستخدام وعدم الالتزام بالضوابط المطلوبة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وبعد فهذا جهدي فإن كان من توفيق فبفضل الله وتوفيقه، وإن كانت الأخرى فحسبي أني بشر مني الزلل والنسيان فهو عن قصور لا عن تقصير، وأسال الله العفو.

الهوامـــــــش:

1- ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى تـ(711هـ) ، مادة (نضج) 378/2 ، ط/3 ، دار صادر ، بيروت ، 1414 هـ ؛

2- ينظر: معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تح : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ،مادة (نضج) 437/5 الطبعة (لا) ، 1399هـ - 1979م ؛ المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، 2/ 927، دار الدعوة.

3- هود: 69.

4- جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري تـ(310هـ) ، تح: أحمد محمد شاكر، 383/15، مؤسسة الرسالة ، ط/1، 1420 هـ - 2000 م.

5- النساء: 5.

6- ينظر : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي تـ(1270هـ) ، تح: علي عبد الباري عطية، 57/3 ، دار الكتب العلمية – بيروت ، 1415 هـ.
7- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ، مادة (حنذ) 109/2.
8- منظمات النمو النباتي ، هشام قطنا ، الموسوعة العربية. ؛ 2007م؛ Retrieved 20-05-2011.
9- استخدام دافعات أو منشطات النمو بتغذية الحيوان ، منتدى زراعة نت ، (موقع إلكتروني).
10- هرمون نباتي - ويكيبيديا
11- ما الذي يطعموننا إياه..!! سمر الدريملي ؛ http://samanews.ps/ar/post/ الموقع: موقع سما الإخباري. 11192 (موقع الكتروني).
12- موقع ويكيبيديا. (2010 م). هرمون نباتي.
13- حقن هرمونية للحيوانات: ريسيبتال Receptal ، نورهان عاطف ،15 – ديسمبر، 2024م ، موقع: البوابة
14- ينظر:الإنتاج الغذائي وتأثيره على البيئة ؛ عماد محمد ذياب الحفيظ ؛ 177-178 ؛ط 1/ ؛ القاهرة؛ دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع ؛ مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع ؛ 2005 م.
15- ينظر: نفسه ، 177؛ البيئة (حمايتها_ تلوثها_ مخاطرها) ، عماد محمد ذياب الحفيظ ،153 ، ط 1 ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005 م .
16- ينظر: البيئة (حمايتها – تلوثها – مخاطرها) ، الحفيظ ، 153.
17- موقع البيئة تسعة، استعمال الهرمونات في القطاع الزا رعي وأثرها على صحة الانسان والبيئة (موقع الكتروني).
18- الإنضاج الصناعي ، محمد عبادي، الموقع المزرعة (نت) 2010 م ،http://www.mazra3a.net/vb/archive/index.php/t –
19- ينظر: موسوعة الأغذية حفظها وتصنيعها ، محمد ممتاز الجندي ،ص487، دار المعارف للطباعة والنشر، مصر، 1988 م.
20- ينظر: موسوعة الأغذية ، الجندي ، ص 48 ؛ إنضاج الفواكه بعد قطفها ومخاطر استخدام كربيد الكالسيوم ، حسين حمود، 2015 م(موقع إلكترون) الموقع: موقع الجيش الإنضاج الصناعي للثمار، محمد عبادي ؛ نخيل التمر (النضج وعمليات ما بعد الحصاد)؛ هاني غنيم ، 2010م ، الموقع: الزأرعية نت ، http://www.zeraiah.net/index.php.
21- ينظر : الإنتاج الغذائي وتأثيره على البيئة ، الحفيظ ، 178 ؛ الأثر المتبقي والهرمونات في الخضر والفواكه لا دخان بلا نار! ، عبد الهادي الشباط ، (موقع الكتروني) وموقع وكالة فلسطين اليوم الإخبارية 2012م
http://archive.tishreen.news.sy/tishreen/public/read/266940.، الهرمونات النباتية واستخداماتها ، الحكيم الأخضر ،Proudly powered by WordPress ؛ التلوث الكيميائي وكيمياء التلوث ، أحمد مدحت إسلام ، ص 131، ط/1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، 2007م.
22- نفسه.
23- نفسه.

24- ينظر: الإنتاج الغذائي وتأثيره على البيئة ، الحفيظ ، ص 177 ؛ التلوث البيئي ، علي حسن موسى ، ط/1، دار الفكر المعاصر، بيروت ، 2000م .
25- ينظر: البيئة (حمايتها_ تلوثها_ مخاطرها) ، الحفيظ ، ص 164؛ الإنسان وتلوث البيئة ، محمد السيد أرناؤوط ، ص 227، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة.
26- ينظر: الإنسان وتلوث البيئة ، أرناؤوط ، ص227؛ التلوث الكيميائي وكيمياء التلوث ، أحمد مدحت إسلام ، ص132 ، ط/1، دار الفكر العربي ، 2001م ؛ الأثر المتبقي والهرمونات في الخضر والفواكه ...لا دخان بلا نار! ، الشباط ، موقع الكتروني ؛ المواد الكيميائية هل يمكن إزالتها من الأغذية الزراعية عند غسلها، الموقع: الرياض ، http://www.alriyadh.com/743630. ؛ المبيدات الكيميائية سلاح ذو حدين ، عقل أبو قرع ، الموقع: وكالة وطن للأنباء ، 2012م ، http://www.wattan.tv
27- ينظر: البيئة (حمايتها – تلوثها - مخاطرها) ، الحفيظ ، ص 159- 163.
28- م/ن ، 164.
29- ينظر: المواد الكيميائية هل يمكن إزالتها من الأغذية الزراعية عند غسلها ، السدحان ، موقع إلكتروننى.
30- ينظر: التلوث البيئي وسبل مواجهته ، محمد عبد الرزاق القمحاوي ، تقديم : محمد يسري ابراهيم دعبس ، الملتقى المصري للإبداع والتنمية ، مصر.
31- ينظر: البيئة(حمايتها – تلوثها – مخاطرها) ، الحفيظ ، ص 159- 163 ؛ الإنسان وتلوث البيئة ، محمد السيد أرناؤوط ، ص 228- 231 ؛ التلوث البيئي وأنواع التلوث تلوث المياه -الهواء - التربة - الغذاء -الاشعاع -الدواء -الضوضاء - بيولوجي: مصادره، مخاطره، كيفية التغلب عليه ، ص 126، دار التعليم الجامعي ، الإسكندرية.
32- ينظر: المبيدات الكيميائية سلاح ذو حدين ، أبو قرع (م/ك) ؛ البيئة(حمايتها – تلوثها – مخاطرها) ، الحفيظ ، ص171.
33- ينظر : م/ن ؛ صحة البيئة وسلامتها ، عصام حمدي الصفدي ونعيم الظاهر،ص77، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن ، 2008م ؛ أضرار منظمات النمو والهرمونات النباتية على صحة الإنسان والنبات ، خالد أمين ، الموقع عالم الزراعة ؛ الإنسان والبيئة ، عطية وآخرون ، ص113؛ الملوثات الكيميائية والبيئة ، عبد الحميد وعبد المجيد، 438.
34- م/ن بشيء من التفصيل.
*- النجاسة : (اسم لعين مستقذرة شرع) أو (صفة حكمية يمتنع بها ما استبيح بطهارة الخبث) ينظر: مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح ، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي ، تح: نعيم زرزور ، 97/1، ط/1، المكتبة العصرية ، القاهرة ؛ بلغة السالك لأقرب المسالك (المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي المالكي ،17/1 ، دار المعارف ، دمشق.
35- ينظر: : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر الكاساني 39/5 ،ط/2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان 1986م1.
36- ينظر: المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي أبى عبد الله ،131/1 ، دار الكتب العلمية ، 1415هـ - 1994م؛ الذخيرة : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي ،188/1ط ، ط/1، دار الغرب الإسلامي ، 1994م ؛ شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي ، 1/96-97 ، دار الفكر للطباعة- بيروت.

37- ينظر: المجموع شرح المهذب للإمام أبى زكريا محى الدين بن شرف النووي ، 30/9 ، دار الفكر- بيروت.
38- ينظر: المغني، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي 413/9 ، مكتبة القاهرة ، 1388هـ - 1968م ؛ كشاف القناع كشاف القناع عن متن الإقناع، للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، 194/6، الكتب العلمية.
39- ينظر: : الذخيرة ، 1/ 188؛ شرح مختصر خليل للخرشي ، 97/1.
40- ينظر: ينظر: المغني ، 413/9.
41- ينظر: بدائع الصنائع ، 39/5.
42- ينظر: المجموع ، 30/9.
43- ينظر: المغني ، 413/9.
44- الجلالة: مأخوذة من الجلة(بالفتح) وهي البعرة، وتطلق على العذرة، وجلال صيغة مبالغة، وتسمى الدابة جلالة والجمع جلالات على لفظ الواحدة، مثل دابة ودواب، ينظر: ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، 106/1 ، المكتبة العلمية ، بيروت ؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، 4/ 304 ، دار الكتب العلمية ، 1415هـ - 1994م.
45- سنن أبي داود ، الأطعمة ، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، حديث رقم (3785) ؛ سنن الترمذي، الأطعمة ، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة ، حديث رقم (1824).
46- ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود ، 185/10؛ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ،المبار كفوري ، 477/5، دار الكتب العلمية ،بيروت.
47- ينظر: النجاسات المختلطة بالأعلاف وأثرها في المنتوجات الحيوانية في الفقه الإسلامي ، د. محمد عثمان شبير، ص425، ط/1، دار النفائس ، الأردن ، 2011م.
48-)ينظر: النوازل في الأطعمة، 122/1.
49- ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ، 43/2، المطبعة الميمنية ؛إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين) أبو بكر(المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي ، 94/2، ط 1 ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع ،دمشق .
50- المصنف ، أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الصنعاني ، تح: حبيب الرحمن الأعظمي ، 38/1/ ط/2، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1403هـ .
51- ينظر: مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن بازر، 191/24، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر. السعودية ؛ أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة ، الديوري ، ص263.
52- سنن الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الخيانة والغش ، 332/4، (1940) . حسنه الألباني.
53- سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، 784/2(2340). صححه الألباني.
54- ينظر: بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر السعدي، ص37، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية ، 2002م.

55- ينظر: المدونة ، 542/1؛ الذخيرة ، 104/4؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ،شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطاب ، 229/3، ط/3، دار الفكر؛ مواهب الجليل ، 229/3.

56- ينظر: ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوذاني ، 555/1، تح: عبداللطيف هميم- ماهر ياسين الفحل ، ط/1، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، 1425هـ - 2004م ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدس ،559/1، ط/1، دار الكتب العلمية .

57- ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، 542/11، دار المعرفة بيروت ، 1414هـ - 193م ؛ الجوهرة النيرة، أبوبكر بن علي بن محمد الزبيدي اليمني الحنفي ، 185/2، ط/ا، المطبعة الخيرية ، 1322هـ.

58- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، 18/3، دار الحديث القاهرة ، 2004م.

59- ينظر: المجموع ، 28/9؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق ابراهيم بن على الشيرازي، 454/1، ،دار الكتب العلمية.

60- ينظر: المغني ، 414/9.

61- أخرجة الدراقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها- باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ، 509/9، (4753) ؛ وقال الحاكم في المستدرك ، 46/2، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ينظر: المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله الحاكم بن عبدالله النيسابوري، تحقيق : مصطفي عبدالقادر عطا، ط/1، دار الكتب العلمية بيروت ، 1411هـ - 1990م.

62- ينظر: المغني ، 414/4/9؛أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة ، زايد نواف عواد الدويري ، ص269، دار النفائس ، الأردن ، 1427هـ - 2007م.

63- ينظر: المغني ، 414/9؛ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي ، 543/1، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 1415هـ -1995م؛ المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح،12/8، ط/1، دار الكتب العلمية ، بيروت ،لبنان ،1418هـ - 1997م.

64- الاستحالة: تغير صفة المستحيل، لا زوال عين عنه، ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ، 26/1، دار المنهاج ، 1428هـ - 2007م.

65- ينظر: فتح الباري ، 648/9 ؛ ينظر: مواهب الجليل ، 97/1 .

66- سبق تخريجه هـ (45) ينظر: الكافي في فقه الامام أحمد ، 559/1؛ أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة ،ص269.

67- ينظر: هـ(63) ؛ استحالة النجاسة وأثرها في الخلطات العلفية، عبدالمجيد صلاحين، ص364 ، بحث مقدم لمؤتمر المستجدات الفقهية ، المنعقد في 25-26-يوليو 1998م ، جامعة الزرقاء.

68- ينظر: هـ (53) ؛ هرمونات النمو المستخدمة في تغذية الحيوان من منظور الفقه الإسلامي ، عزيزة علي ندا ندا ، ص1348بحث مقدم 2022م.

69- ينظر : المغني ، 414/9.

70- ينظر : حاشية الدسوقي للشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير ، الشيخ أبى البركات سيدي أحمد بن محمد الدردير ، 57/1، دار الفكر.

71- ينظر: بدائع الصنائع ، 39/5-40 ؛ روضة الطالبين / 278/3.

72- ينظر: مخاطر استخدام محفزات النمو في الإنتاج الحيواني وأثرها على صحة الإنسان، ص130.

73- ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم (21407)72/11-73 ، الناشـــر: رئاسـة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الرياض، الأحكام المتعلقة بالهرمونات في ضـوء الاجتهادات الفقهية والمعطيات الطبية ، ص116.
74- ينظر: أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، عبدالله بن عمر السحيباني، ص647، ط/1، دار ابن الجوزي للنشر، السعودية ، 2009م ؛هرمونات النمو المستخدمة في تغذية الحيوان من منظور الفقه الإسلامي ، ص 1352.
75- هامش (73).
76- صحيح مسلم، كتاب الإيمان- باب قول النبي-صلى الله عليه وسلم :من غشنا فليس منا، 99/1(164).
77- ينظر: الأحكام المتعلقة بالهرمونات في ضوء الاجتهادات الفقهية والمعطيات ، ص116-118؛ أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، ص 647.
78- ينظر: الأحكام المتعلقة بالهرمونات في ضوء الاجتهادات الفقهية والمعطيات الطبية ، ص117.
79- ينظر: الجامع لأحكام القرآن، 251/1.
80- ينظر:الكبيسي، حكم أكل النباتات المهرمنة ، (موقع الكتروني).
81- ينظر:اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الثانية ، 71/11؛ الأحكام المتعلقة بالهرمونات في ضوء الاجتهادات الفقهية والمعطيات الطبية ، ص116؛
82- الوجيز في ايضاح القواعد الفقهية ، أبو الحارث الغزي ، 164/1.
83- ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ، ابن باز ، 191/24.
84- ينظر : هـ (52).
85- ينظر: المعلم بفوائد مسلم ، المازري ، 306/1.
86- سؤال الباحث لبعض المتخصيصين.
87- ينظر : استعمال الهرمونات في القطاع الز ا رعي وأثرها على صحة الانسان والبيئة ، موقع البيئة تسعة (إلكتروني).
88- ينظر: أضرار منظمات النمو والهرمونات النباتية على صحة الانسان والنبات، موقع عالم الزراعة (إلكتروني).
89- الهرمونات النباتية. حقيقته وضررها على الإنسان والنبات واستخداماتها، مهنا؛ والأحمد؛ ومهملات؛ ودرويش؛ وهلال؛ وحمادي، (موقع إلكتروني).
90- ينظر: الانتفاع بالأعيان المحرمة، أبو زيد ، (موقع إلكتروني).
91- ينظر: الانتفاع بالأعيان المحرمة من الأطعمة والأشربة والألبسة ،ص198.
92-) ينظر: موقع الهيئة العامة للغذاء والدواء ، https://old.sfda.gov.sa.
93-)ينظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، 2/ 64تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، :دار ابن عفان ، ط/1، 1417هـ - 1997م.
94- م/ن